# النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونيا ومؤسساتيا \* د. احميداتو مُحَد استاذ محاضر – أ جامعة الجزائر 1

#### ملخص

تتطلب دراسة النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف التطرق إلى مكانة نفايات التغليف ضمن الإطار العام لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في مبحث أول ثم إبراز القواعد والإجراءات التي يخضع لها الناظم المذكور من خلال مبحث ثاني.

تحتل نفايات التغليف مكانة خاصة ضمن الإطار القانوني العام لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وهذا نظرا لطبيعتها. لقد عرف القانون رقمـ10-19 المؤرخ في 12 ديسـمبر سـنة 2001 والمتعلق بتسـيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات بمختلف أنواعها ووضع قواعد لتسـييرها ومراقبتها وإزالتها. كما وضع القانون أحكاما خاصة بتسيير نفايات التغليف نظرا لتمييزها عن الأنواع الأخرى من النفايات.

فيما يخص الإطار المؤسساتي والقواعد المؤطرة للناظم العمومي لمعالجة نفايات التغليف، تقوم الوكالة الوطنية للنفايات بالتأطير المؤسساتي لهذا الناظم، وهذا زيادة على التأطير القانوني لهذا النظام. من خلال هذا التأطير، تبرز الطبيعة القانونية لنشاطات النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف.

#### Résumé

L'étude du système public de traitement des déchets d'emballages impose l'examen de la place des déchets d'emballages dans le cadre général de la gestion, du contrôle et de l'élimination des déchets dans une première section, puis la présentation des règles et des procédures régissant système suscité à travers la deuxième section.

Les déchets d'emballages occupent une place particulière dans le cadre juridique général de la gestion, du contrôle et de l'élimination des déchets, au regard de leur nature. La loi n°01-19 du 12 décembre 2001 relative à la gestion, au contrôle et à l'élimination des déchets a défini les différents types de déchets et fixé les règles de leur gestion, contrôle et élimination. La loi a également fixé les dispositions relatives à la gestion des déchets d'emballages, du fait qu'elles se distinguent des autres types de déchets.

En ce qui concerne le cadre institutionnel et les règles qui encadrent le système public de traitement des déchets d'emballages, l'agence nationale des déchets assure l'encadrement du

<sup>ُ</sup> رمز المقال: 07-16 /2/ألج. تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/09/12. تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2016./11/14

تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/12/12.

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/21.

système, et ce en plus de l'encadrement juridique de ce système. Sur la base de cet encadrement apparaît la nature juridique des activités du système public de traitement des déchets d'emballages.

#### مقدمة

في إطار حماية البيئة، وضع المشرع قواعد لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهذا لتفادي الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة للبيئة وللإنسان ولإطاره المعيشي. تختلف النفايات من حيث طبيعتها وخطورتها، لهذا ميز المشرع بين عدة أنواع من النفايات، كالنفايات المنزلية والنفايات الخطرة ونفايات النشاطات العلاجية وغيرها من الأنواع الأخرى. تطرح هذه النفايات مسائل تقنية وقانونية مختلفة، لهذا حدد المشرع أحكاما قانونية تتلاءم مع طبيعة وخصوصية كل نوع.

انطلاقا مما سبق، لقد أحاط المشرع نفايات التغليف بقواعد خاصة نظرا لحجمها ولإمكانية استرجاعها وتثمينها. في هذا الصدد، تتمحور إشكالية الموضوع حول تبيان الأدوات المستعملة في التأطير القانوني والمؤسساتي لنفايات التغلف.

للإجابة على هذه الإشكالية، ستتم دراسة مكانة نفايات التغليف ضمن الإطار العام لتسميير النفايات ومراقبتها وإزالتها (المبحث الأول) ثم إبراز القواعد والإجراءات التي يخضع لها الناظم العمومي لمعالجة نفايات التغليف (المبحث الثاني)

## المبحث الأول : مكانة نفايات التغليف ضمن الإطار العام لتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

تحتل نفايات التغليف مكانة خاصة ضمن الإطار القانوني العام لتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نظرا لطبيعتها. لقد عرف القانون رقم01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النفايات بمختلف أنواعها (المطلب الأول) ووضع قواعد لتسييرها ومراقبتها وإزالتها (المطلب الثاني). كما وضع القانون أحكاما خاصة بتسيير نفايات التغليف لتمييزها عن الأنواع الأخرى من النفايات (المطلب الثالث).

## المطلب الأول - تعريف النفايات وتصنيفها

عرف المشرع نفايات بصفة عامة ثم عرف سنة (6) أنواع من النفايات وقام بتصنيفها في ثلاثة (3) أصناف (الفرع الأول)، كما حدد قائمة النفايات التي تحدد التصنيف العام للنفايات وبين عناصر تصنيفيها (الفرع الثاني). الفرع الأول - تعريف النفايات

تتطلّب الدراسة تعريف النفايات بصفة عامة (أولا) ثم عرض أنواع النفايات نظرا لتعددها وتنوعها (ثانيا). في الأخير، يجب تعريف نفايات التغليف (ثالثا) وهذا قبل التطرق إلى كيفية تسييرها.

<sup>.</sup> الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001، ص $^{-1}$ 

#### أولا - تعريف النفايات بصفة عامة

ورد تعريف النفايات بصفة عامة في المادة 3 من القانون رقم01-19 المذكور أعلاه كما يلي: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته". هذا التعريف صالح لكل أنواع النفايات ولكن زيادة عن ذلك ورد في القانون تعريف خاص بكل نوع يبرز خصوصياته.

## ثانيا - أنواع النفايات

توجد ستة (6) أنواع من النفايات ذكرتها المادة 3 من القانون رقم01-19 كما يلي :

- 1- النفايات المنزلية وما شابهها .
  - 2- النفابات الضخمة .
    - 3- النفايات الخاصة.
  - 4- النفايات الخاصة الخطرة.
- 5- نفايات النشاطات العلاجية.
  - 6- النفايات الهامدة.

زيادة عن التعريف العام للنفايات، لقد أعطت المادة 3 تعريفا لكل نوع من هذه النفايات.

#### ثالثا - تعريف نفايات التغليف

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بنفايات التغليف<sup>1</sup>. المقصود بنفايات التغليف هو ما يلي :

- 1- التغليف الذي استعمل في تسويق المنتوج الصناعي والتجاري و/أو الحرفي
  - 2-التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال مرة ثانية
    - 3-فايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية".

عرف قاموس البيئة والتنمية المستدامة الكندي نفايات التغليف كما يلي : "نفايات التغليف تعني كل رزم ومواد التغليف التي يتخلص منها حائزها بعد استعال المنتوجات التي كانت تحتويها"<sup>2</sup>.

يقسم القاموس نفايات التغليف إلى نوعين :

1 النفايات البسيطة المتكونة أساسا من الخشب والورق؛

2- النفايات الخطيرة المتكونة أساسا من الرزم الملوث بالبقايا الصلبة أو اللزجة أو التي تكون على شكل مسحوق.

Dictionnaire environnement et développement durable, <u>www.dictionnaire-</u>environnement.com/dechet\_emballages\_ID21.html, consulté le 07.02.2017. (رتبحة صاحب المقال).

<sup>.11</sup> الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2002، ص 11.  $^{-1}$ 

#### الفرع الثاني – قامّة النفايات (nomenclature des déchets)

فيما يتعلق بقائمة النفايات، يتضمن السنص أربعة (4) أحكام رئيسية تتعلق بالتصنيف العام للنفايات (أولا) وعناصر تصنيف قائمة النفايات (ثانيا) ومحتوى هذه القائمة (ثالثا) وحدودها (رابعا).

#### أولا - التصنيف العام للنفايات

جاءت في المادة 5 من القانون رقم01-19 أن تصنيف النفايات (classification des déchets) يتضمن ثلاثة أصناف كما يلي :

1-النفايات الخاصة بما فها النفايات الخاصة الخطرة؛

2- النفايات المنزلية وما شابهها

3- النفايات الهامدة.

أحالت المادة المذكورة إلى التنظيم تحديد قائمة النفايات (nomenclature des déchets) بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة. طبقا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي رقم60-104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة أ.

#### ثانيا - عناصر تصنيف قائمة النفايات

ورد الحكم الأول في المادة 2 من المرسوم المذكور التي تنص على أن قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، تصنف تصنيفا متناسقا يرتكز على ثلاثة عناصر كما يلي : الرقم (1)؛ صنف النفاية (2)؛ مقياس الخطورة (3).

## 1 - العنصر الأول - الرقم

يجب إسناد لكل نفاية رقم لرمز يتكون من ثلاثة أرقام كما يلي:

- الرقم الأول الصنف الذي يحدد مجال النشاط أو الطريقة التي نجمت عنها النفاية.
- الرقم الثاني فهو يمثل القسم الذي يحدد أصل أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف.
  - الرقم الثالث مخصص للفئة التي تتضمن تعيين النفاية.

#### 2- العنصر الثاني- صنف النفاية

يكمن العنصر الثاني في تعريف صنف النفايات التي تنتمي إليه النفاية المعنية والذي يبين الانتماء إلى أحد أصناف النفايات التالية:

1 النفايات المنزلية وما شابهها (م.م.ش)

2- النفايات الهامدة (ه)

3- النفايات الخاصة (خ)

<sup>· ·</sup> الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 5 مارس سنة 2006، ص 10.

4- النفايات الخاصة الخطرة (خ.خ).

#### 3 - العنصر الثالث- مقياس الخطورة

يجب تبيان خطورة النفاية الخاصة الخطرة المعنية وهذا حسب المقاييس المحددة في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم60-104 المذكور، الذي وضع أربعة عشر (14) مقياسا لخطورة النفايات الخاصة الخطرة كما يلي: قابلة للانفجار؛ ملهبة؛ شديدة القابلية للاشتعال؛ سريعة الاشتعال؛ قابلة للاشتعال؛ محيجة؛ ضارة؛ سامة؛ محدثة للسرطان؛ أكلة؛ معدية؛ سامة بالنسبة للتكاثر؛ مبدلة؛ خطرة على البيئة.

## ثالثا - محتوى قائمة النفايات

يتعلق الحكم الثاني من المرسوم المذكور بمحتوى قائمة النفايات، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة. تتكون هذه القائمة، طبقا للمادة 3 من نفس النص، مما يلي :

قائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المحددة في الملحق الثاني للمرسوم؛

1- قائمة النفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة المحددة في الملحق الثالث للمرسوم؛

2-لقد أشارت المادة 3 إلى أن القائمة المذكورة قد تكون محل تكييف على أساس التطورات العلمية والتقنية في مجال النفايات.

#### رابعا - حدود قائمة النفايات

الحكم الثالث جاء باستثناء عن القاعدة العامة يبرز الحدود المرسومة لقائمة النفايات. طبقا للمادة 4، فإن قائمة النفايات تطبق كقاعدة عامة على كل النفايات التي يمكن أن تكون في شكل سائل أو صلب أو أوحال، من جمة، وتكون موجمة لعمليات التثمين أو الإزالة، من جمة أخرى، ولكن المادة المذكورة نصت على أن وجود مادة في القائمة لا يعنى أنها نفاية في جميع الأحوال.

لتجنب كل خلط، جاء في الفقرة 2 من المادة 4 أنه لا يكون للتسجيل في القائمة أي أثر إلا إذا كانت المادة تطابق تعريف النفاية الوارد في المادة 3 من القانون رقم10-19 المذكور.

## المطلب الثاني - تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وواجبات منتجيها والحائزين لها

يخضع تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلى عدد من المبادئ (الفرع الأول) وضعها القانون، الذي حدد في نفس الوقت الواجبات العامة لمنتجيها وحائزيها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول - مبادئ تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

لقد عرفت المادة 3 من القانون رقم01-19 تسيير النفايات بأنه "كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها وتخزينها وتثمينها وازالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات".

تتمثل مبادئ تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي وردت في المادة 2 من القانون رقم01-19 فيما يلي :

1-الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر

2-تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها

3-تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على 4- مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة

5-المعالجة البيئية العقلانية للنفايات

إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثرها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها".

على أساس هذه المبادئ وضع المشرع واجبات يلتزم بهاكل منتج وكل حائز للنفايات.

للعلم فإن القانون رقم10-11 عرف في مادته 3كل العمليات التي يتطلبها تسيير النفايات كما يلي : جمع النفايات هو "لم النفايات و /أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة"؛ كما أن فرز النفايات يتمشل في "كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها"؛ أما حركة النفايات فهي "كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها".

## الفرع الثاني - الواجبات العامة لمنتجى وحائزي النفايات

فض القانون رقم01-19 واجبات عامة على عاتق منتجي النفايات و/أو الحائزين لها وردت في المواد من 6 إلى 11 من القانون. من بين هذه الواجبات يوجد تثمين النفايات (أولا) والتقليص من إنتاجما (ثانيا) وإزالتها (ثالثا).

#### أولا - واجب تثمين النفايات

المقصود بتثمين النفايات كما ورد في المادة 3 من القانون رقم10-11 هو "كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها". في هذا الصدد، فإن المادة 7 من نفس القانون تلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وكذلك عن المنتوجات التي يصنعها.

# ثانيا - واجب التقليص من إنتاج النفايات

تجبر المادة 6 من القانون رقم01-19 كل منتج للنفايات و/أوكل حائز لها باتخاذكل الإجراءات الضرورية من أجل تفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن. لبلوغ الهدف المذكور تقترح المادة 6 اللجوء إلى الإجراءات التالية 1- "اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات؛

2- ا لامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي؛

3- الامتناع عن استعال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيها عند صناعة منتوجات التغليف".

## ثالثا - واجب إزالة النفايات

من حيث التعاريف وحسب المادة 3 من القانون رقم10-19، تكمن عملية إزالة النفايات في "كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر من إمكانية تثمين هذه النفايات أو عن أي استعال أخر لها". أما طمر النفايات فهو "كل تخزين للنفايات في باطن الأرض". كما عرف القانون غمر النفايات بأنه "كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي". طبقا للمادة 8 من القانون المذكور، فإن كل منتج للنفايات و/أو الحائز لها الذي ليس له المقدرة على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، ملزم بضان أو بالعمل على ضان إزالة هذه النفايات وهذا على حسابه الحاص، من جمة، وبطريقة عقلانية بيئية، من جمة أخرى. في هذا الإطار، فإن القانون رق 10-19 عرف في مادته 3 المعالجة البيئية العقلانية للنفايات كما يلي: "كل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حاية الصحة العمومية و/أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسبها هذه النفايات".

# المطلب الثالث – الأحكام الخاصة بتسيير نفايات التغليف

في مجال نفايات التغليف، أحداث القانون النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وحدد كيفيات تنظيمه وسـيره ومحامه (الفرع الأول) وكذلك حقوق ووجبات المنخرطين في هذا النظام (الفرع الثاني).

# الفرع الأول - إحداث النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره ومحامه

بعد إحداث النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف (أولا)، قام القانون بتعريفه (ثانيا) وتحديد كيفيات تنظيمه في شكل شبكات (ثالثا) وقواعد سيره (رابعا) ومحامه (خامسا).

**أولا - إحداث النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف "إيكو جمع"** إن أول نص أشار إلى النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف (système public de traitement des déchets d'emballage) هو المرسوم التنفيذي رقم20-372 المذكور أعلاه، الذي خصص الفصل الثالث منه، المتكون من المواد من 12 إلى 14، إلى النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف.

لقد أعطت المادة 3 من النص المذكور ثلاثة (3) خيارات لحائز نفايات التغليف للقيام بعملية تثمينها. من بين هذه الخيارات يوجد الانخراط في النظام العمومي الحاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين المحدث خصيصا لهذا الغرض.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم0-199 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله أ، الذي أحدث "النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها" والذي يدعى "إيكو- جمع" (Eco-Jem). لقد أشارت المادة الأولى من هذا النص أن إحداث هذا النظام تم طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم20-372 المذكور أعلاه.

ثانيا - تعريف نظام "إيكو جمع" تكمن وظيفته نظام "يكو جمع" في استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها بواسطة عقود خدمات لجمع النفايات، طبقا لما ورد في المنظام الوكالة الوطنية للنفايات، طبقا لما ورد في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم40-199 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم02-372 المذكورين أعلاه.

<sup>&</sup>lt;sup>1-</sup> الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 21 يوليو سنة 2004، ص 10.

يجب الإشارة هنا إلى أن الانخراط في نظام "إيكو جمع" يكون اختيارا بالنسبة لمنتجي وحائزي نفايات التغليف.

ثالثا - تنظيم نظام "إيكو جمع" في شكل شبكات ، وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم40-199، ينظم نظام "إيكو جمع" في شكل شبكات تعمل على استرجاع وتثمين نفايات التغليف، حسب طبيعة كل مادة. يمكن للشبكات المذكورة أن تغطي ولاية واحدة أو عدة ولايات، وهذا حسب طبيعة نفايات التغليف وحجمها، طبقا للمادة 6 من المرسوم المذكور. أحالت المادة 6 إلى الوزير المكلف بالبيئة تحديد توزيع الشبكات بموجب قرار

رابعا – كيفية سير نظام "إيكو جمع" ،حددت المواد من 7 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم40-199 قواعد سير النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف. في هذا الإطار، لكل منتج أو حائز لنفايات التغليف الحق في الانخراط في نظام "إيكو جمع". يسير هذا النظام بواسطة عقود وعلى أساس دفاتر شروط تخص مقدمي الخدمات وطبقا لشروط جمع نفايات التغليف واسترجاعها المحددة قانونا.

خامسا - محام نظام "إيكو جمع" ،بصفة عامة، يهدف نظام "إيكو جمع" إلى معالجة نفايات التغليف. يبرز من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-372 المذكور أن هذا النظام يقوم بعمليات استعادة ورسكلة وتثمين نفايات التغليف.

أما حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم20-372، فإن محمة النظام المذكور تكمن في استرجاع ومعالجة كل نفايات التغليف غير المسترجعة وغير المعالجة لا من طرف الحائزين عليها، في إطار التثمين الذاتي، ولا من طرف المؤسسات المتخصصة.

# الفرع الثاني - حقوق ووجبات المنخرطين في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

منح القانون حق الانخراط في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف لكل منتج وحائز لهذه النفايات (أولا). كما حدد طريقة تمويل هذا النظام (ثانيا) والخيارات الممنوحة لحائز نفايات التغليف في مجال تثمين النفايات (ثالثا). في الأخير، ضبط القانون كيفية استعمال علامات "إيكو جمع" (رابعا).

## أولا - حق الانخراط في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

تفرض المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم40-199 على الشبكات الحاصة "إيكو جمع" بأن تتكفل، أي أن تقبل، بكل طلب انخراط يقدمه منتج أو حائز لنفايات التغليف. بمعنى أخر، فإن الانخراط في هذا النظام حق لكل منتج أو حائز لنفايات التغليف ولا يمكن إقصائه أو حرمانه من هذا الحدمة.

## ثانيا – تمويل في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

يمول نظام "إيكو جمع"، وفقا للمادة 10 من المرسوم المذكور، بمصدرين هما : حقوق الانخراط .

1- مساهمات المنخرطين المخصصة لوضع الشبكات الخاصة "إيكو جمع".

2-تحدد مساهمات المنخرطين حسب كميات المواد وأصناف التغليف المروجة في السوق الجزائرية.

لقد أحالت المادة 11 من المرسوم إلى قرار مشترك يتخذ بين الوزير المكلف بالبيئة وزير المالية لتحديد مبلغ حقوق الانخراط والمساهمات.

ثالثا - الخيارات الممنوحة لحائر نفايات التغليف في مجال تثمين النفايات أعطت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 372-02 ثلاثة (3) خيارات لحائز النفايات في الحض تثمينها كما يلى :

الخيار الأول: يقوم الحائز بعملية التثمين على أساس رخصة تسلمها الإدارة المعنية وحسب كيفيات يحددها القانون، كما يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها طبقا للشروط التي تحترم المعايير البيئية الواردة في المادة 11 من القانون رقم 10-19 والتي تتمثل فيما يلي:

1- عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر وعدم تشكيل أي خطر على المواد المائية والتربة والهواء وعلى -2-الكائنات الحية الحيوانية والنباتية؛

3- عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة؛

عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

الخيار الثاني: يكلف حائز النفايات الخاصة بالتغليف مؤسسة معتمدة للتكفل بتثمين هذه النفايات. يسلم الاعتماد الوزير المكلف بالبيئة للمؤسسة التي تعمل على أساس دفتر شروط صادر عن طريق التنظيم.

الخيار الثالث: ينخرط حائز نفايات التغليف في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين وهـو النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف "إيكو جمع"، الذي تم إحداثه خصيصا لهذا الغرض.

رابعا - استعمال علامات "إيكو جمع"، إن الانخراط في نظام "إيكو جمع" وتسديد المساهمات المالية يعطي للمنخرط الحق في استعمال علامة "إيكو جمع" ووضعها على كافة أغلفته.

حسب دليل تقنيي البلديات لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، فإن النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف يشجع على فرز النفايات وتثمينها ويمول الشعب النموذجية لتثمين النفايات على مستوى البلديات ويرافق ويدعم مناصب العمل الخضراء بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ووكالة التنمية الاجتماعية. كما أن النظام المذكور يساعد ويدع مراكز جمع وفرز النفايات<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي والقواعد المؤطرة للناظم العمومي لمعالجة نفايات التغليف

تقوم الوكالة الوطنية للنفايات بالتأطير المؤسساتي للناظم العمومي لمعالجة نفايات التغليف (المطلب الأول)، وهذا زيادة على التأطير القانوني لهذا النظام. من خلال هذا التاطير (المطلب الثاني)، تظهر الطبيعة القانونية لنشاطات النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف (المطلب الثالث).

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1-</sup> Guide des techniciens communaux pour la gestion des déchets ménagers et assimiles, p. 45.

المطلب الأول - التأطير المؤسساتي للناظم العمومي لمعالجة نفايات التغليف من طرف الوكالة الوطنية للنفايات تشكل الوكالة الوطنية للنفايات الإطار المؤسساتي للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وهذا نظرا لما لها من صلاحيات في وضع هذا النظام وللآليات القانونية الضرورية لتفعيله التي نص عليها القانون. لقد تم إحداث الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002 ،الذي حدد الطبيعة القانونية للوكالة (أولا) ومحامما والدور الذي تلعبه في مجال معالجة نفايات التغليف (ثانيا).

**أولا - الطبيعة القانونية للوكالة ،** طبقا للمادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه، فإن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. الوكالة موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالبيئة ويوجد مقرها بمدنية الجزائر، حسب المادة 3 من نفس المرسوم.

ث**انيا - ممام الوكالة** ،للوكالة ممام عامة (1) وممام تتعلق بالخدمة العمومية (2) وأخرى تخص النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف (3).

1- المهام العامة للوكالة، حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم0-175 ثلاثة محام رئيسية للوكالة تتمثل في تقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، من جمة، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه، من جمة أخرى. كما تضطلع الوكالة بمهام فيما يتعلق بفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، تتمثل هذه الأخيرة في المبادرة لإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها وفي نشر المعلومات العملية والتقنية وتوزيعها وكذلك في المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

2 - مام الخدمة العمومية للوكالة ،نصت المادة 6 من المرسوم المذكور على محمتين تتعلقان بالخدمة العمومية تقوم بها الوكالة في مجال الإعلام، من جحة، وتعميم التقنيات التي تهدف إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وازالتها، من جحمة أخرى.

تمارس الوكالة هاتين المهمتين على أساس دفتر شروط، الذي صدر بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 غشت سنة 2011 والمتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات<sup>2</sup>، المتخذ من طرف الوزير الوصي، وهو الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالجماعات المحلمة والوزير المكلف بالمالية.

3 - محام الوكالة الوطنية للنفايات المتعلقة بمعالجة نفايات التغليف ،لقد تم أعلاه النطرق إلى المادتين 7 و8 من القانون رقم 10-19 التي تلزم منتج النفايات و/أو الحائز لها ضان تثمين النفايات أو ضان إزالتها على حسابه الخاص.

المرسوم التنفيذي رقم20-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 26 مايو سنة 2002، ص 7.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في أول غشت سنة 2012 ص 27.

على أساس هاتين المادتين، صدر المرسوم التنفيذي رقم20-372 المذكور أعلاه والذي أحدث النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف (المواد 2، 12، 13، 14)، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم40-199 السالف الذكر الذي أسند بمقتضى المادة 4 منه إلى الوكالة الوطنية للنفايات محمة وضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها المسمى "إيكو جمع" بعنوان المهام المتعلقة بمعالجة نفايات التغليف. لهذا فإن الوكالة تعتبر كوسيط بين الطرفين المعنيين بعملية المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وهما منتج هذه النفايات أو الحائز لها، من جهة، ومقدمي خدمات تثمين نفايات التغليف، من جهة أخرى.

## المطلب الثاني - التأطير القانوني للنظام العمومي لجمع نفايات التغليف

للنظام العمومي لجمع نفايات التغليف طرفين (الفرع الأول) ومجموعة من الأدوات القانونية التي يستعملها والتي حددها القانون بدقة (الفرع الثاني).

# الفرع الأول - طافا النظام العمومي لجمع نفايات التغليف

يوجد طرفان في عملية معالجة نفايات التغليف التي يقوم بها نظام "إيكو جمع" وهم حائزي نفايات التغليف (أولا) ومقدمي خدمات تثمين نفايات التغليف وهم أساسا مؤسسات تثمين نفايات التغليف والهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف (ثانيا).

#### أولا - حائزي نفايات التغليف

استعمل المشرع ثلاثة مصطلحات للدلالة على المنخرط في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف كما يلي:

1- المؤسسات المنتجة للنفايات، (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم40-192).

2- المنتج للنفايات (المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم20-372).

3- الحائز للنفايات (المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372).

لقد عرف القانون رقم01-19كل من منتج النفايات وحائزها في المادة 3 منه ووضع على عاتقها التزامات وخيرهما بين ثلاثة طرق لتثمين النفايات.

من حيث التعريف، فإن منتج النفايات هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات"، أما حائز النفايات فهو كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات". قد يكون الحائز شخص معنوي عمومي أو خاص محماكان نظامه القانوني (تاجر، جمعية، ...). كما فتحت المادة 14 من نفس المرسوم للبلدية حق إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتجات المستهلكة والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات وهذا طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 10-10.

للعلم فإن المادة 33 تسمح للبلدية أن تسمند تسمير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو

معنويين خاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص. يتم إسـناد التســيير المذكور على أســاس دفـتر شروط نموذجي وطبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية أ.

فرض القانون رقم01-19 واجبات تتعلق بتثمين النفايات وإزالتها تقع على عاتق المنتج للنفايات والحائز لها بموجب المادتين 7 و8 منه، كما تمت الإشارة إلى هذا من قبل. في هذا الصدد، أعطت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم20-372 ثلاثة خيارات لحائز نفايات التغليف كما يلى :

1- إما أن يتولى بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف.

2 - واما أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بهذا الالتزام.

3- وإما أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والرسكلة والتثمين المحدث لهذا الغرض بتبني الاختيار الثالث، فإن حائز نفايات التغليف "إيكو جمع".

## ثانيا - مقدمي خدمات تثمين نفايات التغليف

استعمل المشرع عدة تسميات فيما يخص مقدمي خدمات تثمين نفايات التغليف. في هذا الصدد، لقد ورد في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-372 مصطلح "مؤسسة تثمين نفايات التغليف" التي يجبرها القانون على استرجاع واسترداد وجمع وتوجيه نفايات التغليف إلى وحدات إعادة الاستعمال والرسكلة أو الإزالة.

تشكل مؤسسات تثمين نفايات التغليف نوع من أنواع منشآت معالجة النفايات التي نص عليها القانون رقم 01-19 المذكور ونظمها المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

حسب المادة 2 من المرسوم، فإن المقصود بمستغل منشأة معالجة النفايات هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص مكلف باستغلال منشأة معالجة النفايات. كما قامت المادة 3 بسرد أنواع منشآت معالجة النفايات على سبيل الذكر كما يلى :

مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة.

مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها .

القانون رقم11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011،
ص 4.

271

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> يتمثل هذا التسريع أساسا في النصين التاليين:

القانون رقم12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012، ص 5.

أ- الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2004، ص 5.

مراكز تفريغ النفايات الهامدة.

1 -منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها .

2- منشآت ترميد النفايات الخاصة.

3- منشآت الترميد المشترك.

4- منشآت المعالجة الفيزيو-كيميائية للنفايات .

5- منشآت تثمين النفايات.

من جمة أخرى، ذكرت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم20-372 المذكور أعلاه "الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف"، التي يمكن للبلدية أن تبرم معها، وكذلك مع "مؤسسات التثمين"، جميع الصفقات من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتوجات المستهلكة والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية وهذا قصد تثمين هذه النفايات.

أما المرسوم التنفيذي رقم40-199، فإنه ذكر في المادة 8 "مقدمي الخدمات" الذين يبرمون عقود الخدمات مع الوكالة الوطنية للنفايات.

كخلاصة، فإن المشرع لم يستقر على تسمية واحدة بالنسبة لمقدمي خدمات التثمين كما يتم ملاحظته من خلال المصطلحات المختلفة التي استعملها في النصوص القانونية.

في الأخير، يجب الإشارة إلى أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم0-199 نصت على أن النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها يعمل في شكل شبكات خاصة للاسترجاع والتثمين حسب صنف كل مادة من النفايات. من حيث المجال الجغرافي للشبكات وحسب المادة 6 من المرسوم المذكور، يمكن لهذه الشبكات أن تغطي ولاية واحدة أو عدة ولايات طبقا لحجم نفايات التغليف وطبيعتها. للإشارة، أحالت نفس المادة إلى قرار يتخذه الوزير المكلف بالبيئة لتحديد توزيع الشبكات على الولايات أ.

## الفرع الثاني - الأدوات القانونية المستعملة في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

لقد تضمن التنظيم المتعلق بالنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف أداتين قانونيتين محمتين وهما دفاتر الشروط (أولا) وعقود الخدمات (ثانيا).

**أولا - دفاتر الشروط** ،يوجد نوعان من دفاتر الشروط نص عليها القانون فيها يخص النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وهما : دفتر الشروط المتعلق بعقود الخدمات (1) ودفتر الشروط المتعلق بكيفية جمع نفايات التغليف واسترجاعها وتثمينها (2).

1 - **دفتر الشروط المتعلق بعقود الخدمات ،** لقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم40-199 على دفتر الشروط المتعلق بعقود الخدمات. حسب هذه المادة، فإن عقود خدمات جمع نفايات التغليف وفرزها وتثمينها

تحسب البحث في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، فإن القرار لم يصدر بعد.

جهة، وعلى أساس دفتر شروط، من جهة أخرى.

تبرم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي خدمات تثمين نفايات التغليف على أسـاس دفـتر شروط تـتم الموافقـة عليه بقرار وزاري مشترك يتخذه كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.

2 - دفتر الشروط المتعلق بكيفية جمع نفايات التغليف واسترجاعها وتثمينها ، يحدد دفتر الشروط المتعلق بكيفية جمع نفايات التغليف واسترجاعها وتثمينها الشروط المطبقة في مجال معالجة نفايات التغليف على المؤسسات المنخرطة في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، طبقا للهادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم40-199.

تتم الموافقة على دفـتر الشروط المـذكور بقـرار وزاري مشــترك يتخـذه كل مـن الـوزير المكلـف بالبيئـة ووزيـر القطاع المعنى.

ثانيا - عقود خدمات جمع نفايات التغليف وفرزها وتثمينها ،إن عملية استرجاع نفايات التغليف وتثمينها تتم، وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم40-199، بواسطة عقود خدمات جمع النفايات المذكورة وفرزها وتثمينها. طبقا للمادة 8 من نفس المرسوم، تبرم عقود الخدمات بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات، من

كإجراء خاص تمت الإشارة إليه أعلاه، تمكن المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم20-372 البلديات من إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وهذا من أجل تثمين نفايات التغليف الناتجة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتوجات المستهلكة والمستعملة في المنازل والناتجة عن النفايات المنزلية قصد تثمنها.

أحالت المادة 14 من المرسوم المذكور إلى المادة 33 من القانون رقم01-19 التي ترخص للبلدية بإسناد تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص، كما تمت الإشارة إليه أعلاه. للعلم، فإن هذا الإسناد يتم وفقا لدفتر شروط نموذجي.

في هذا الصدد، فإنه يمكن للبلدية أن تكون شريك في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف بتشجيعها لخلق المؤسسات المصغرة لجمع النفايات (بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والهيئات الأخرى). من المفروض أن هذه الشراكة تساهم في تقليص حجم النفايات التي يجب جمعها، لأن جلبها يتم مباشرة على مستوى نقاط جمعها.

## المطلب الثالث – الطبيعة القانونية النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

لم يعط المشرع لنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف طابع الخدمة العمومية (الفرع الأول) ولم يدرجه ضمن النشاطات والمهن المقننة (الفرع الثاني)، لهذا فإن النظام يبقى نشاطا تجاريا محضا يخضع إلى مؤطر مؤسساتيا (الفرع الثالث).

Guide des techniciens communaux pour la gestion des déchets ménagers et assimiles, p. 45.

## الفرع الأول – النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف ليس بخدمة عمومية

إن القانون هو الذي يحدد النشاطات التي تكتسي طابع الخدمة العمومية (service public). فيما يتعلق بميدان النفايات وحسب المادة 32 من القانون رقم19-01، تكمن الحدمة العمومية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها التي تتمثل غايتها في جمع النفايات ونقلها ومعالجتها والتي تقع على عاتق البلدية. تقوم البلدية بهذه الحدمة العمومية عن طريق الاستغلال المباشر أو تسندها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص على أساس دفتر شروط نموذجي، طبقا لأحكام المادتين 32 و 33 من القانون المذكور.

لم ينص القانون صراحة على أن نظام جمع نفايات التغليف "إيكو جمع" يشكل خدمة عمومية. على هذا الأساس، فإن هذا نظام هو نشاط خاص تخضع ممارسته إلى إطار قانوني ومؤسساتي ولكنه لا يمثل خدمة عمومية بمفهومها القانوني الضيق ويخرج تماما من إطارها.

## الفرع الثاني – النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف مدرج ضمن النشاطات والمهن المقننة

تدخل النشاطات المرتبطة بالبيئة ضمن الأنشطة والمهن المقننة كما عرفها القانون (أولا) وتتطلب ممارسها الحصول على رخصة أو اعتماد (ثانيا).

أولا - تعريف الأنشطة والمهن المقننة، فيما يخص المصطلحات، استعمل المشرع في القانون رقم04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مصطلح "الأنشطة والمهن المقننة" في المادتين 24 و25 منه. أما المرسوم التنفيذي رقم 15-234، فإنه استعمل مصطلح "الأنشطة والمهن المنظمة" وهذا بالرغم من أنه جاء تطبيقا للقانون المذكور. الملاحظ هو أن هناك فرق بين النصين فيما يخص مصطلحي "المقننة" و"المنظمة". أما النصين باللغة الفرنسية فإنها استعملا نفس المصطلح وهو activités et.

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم15-234 المؤرخ في 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري<sup>2</sup>، "تعرف الأنشطة والمهن المنظمة ... بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها بأنها أنشطة ومحن لها طابع خصوصي ولا يسمح بمارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم".

اعتبرت المادة 3 من المرسوم المذكور كأنشطة ومحن منظمة، وهذا بالنظر لخصوصيتها، الأنشطة والمهن التي قد تمس ممارستها مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بخمسة ميادين، وهي : النظام العام؛ أمن الممتلكات والأشخاص؛ الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية؛ الصحة العمومية؛ البئة.

الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 2015، ص 7. -

.

<sup>.4</sup> ويدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18 غشت سنة 2004، ص $^{-1}$ 

إن النشاطات التي لها علاقة مباشرة مع البيئة تدخل إذا في الأنشطة والمهن المقننة بما فيها النشاطات المرتبطة بالنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف.

ثانيا - الحصول على رخصة أو اعتاد للمارسة الأنشطة والمهن المقننة، وضعت المادة 24 من القانون رقم40-08 المذكور أعلاه قاعدة عامة مفادها أن شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو محنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري تخضع إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين والتنظيات التي تحكمها.

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون أنه قبل ممارسة أي نشاط أو محنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري يجب الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارة أو الهيئة المؤهلة لذلك وهذا قبل تسجيلها في السجل التجاري. الهدف من الرخصة هو التحقق من قدرة التاجر وكفاءته المهنية للقيام بالنشاط أو المهنة المقننة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنها تقيد الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين الذين تسلمهما الإدارة أو الهيئة المؤهلة.

في حالة ما إذا كان الحائز لنفايات التغليف هو الذي يقوم بعملية التثمين بنفسه، طبقاً للخيار الأول المذكور أعلاه، فإن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم02-372 السالف الذكر تفرض على الحائز الحصول على رخصة تسلمها الإدارة المعنية وهذا وفقاً للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

في حالة ما إذا اختار الحائز لنفايات التغليف الخيار الثاني المذكور أعلاه، أي اللجوء إلى مؤسسة تثمين نفايات التغليف، يجب الإشارة إلى أن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم20-372 نصت على أن نشاط هذه المؤسسة يخضع إلى اعتهاد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

أما في حالة الخيار الثالث، المتمثل في اللجوء إلى النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، فإن مقدمي خدمات تثمين نفايات التغليف، بصفتهم كمؤسسات تجارية، فإنهم يخضعون كذلك إلى الاعتباد شأنهم في ذلك شأن كل مؤسسات تثمين نفايات التغليف.

بهذا فإن نشاطات جمع نفايات التغليف تدخل في إطار النشاطات والمهن المقننة.كما أن هذا النشاط يخضع إلى الرخصة أو إلى الاعتماد ويتطلب زيادة عن هذا إبرام عقد ولالتزام بدفتر شروط كما تم تبيانه أعلاه.

## الفرع الثالث – النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نشاطا تجاريا مؤطرا مؤسساتيا

يبرز من قراءة في النصوص القانونية ومن رأي الفقه أن النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف هو نشاطا تجاريا (أولا) يخضع إلى الرقابة والى الرخصة المسبقة (ثانيا).

**أولا - النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نشاطا تجاريا،** يشكل النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف إطارا تنظيميا تمارس ضمنه نشاطات تجارية كما يظهر من خلال ثلاثة عناصر سيتم ذكرها من بين عناصر أخرى.

أولا فإن المرسوم التنفيذي رقم40-410 السالف الذكر عرف منشأة معالجة النفايات وكذلك مستغل هذه المنشأة. في هذا الإطار وطبقا للمادة 3 من هذا المنص، فإن منشأة معالجة النفايات هي كل المنشآت الموجه لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها. كما ذكرت المادة المنشآت التالية على سبيل المثال لا الحصر :

1- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة

2- مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها

3- مراكز تفريغ النفايات الهامدة

4- منشآت ترميد النفايات المنزلية وما شابهها

5- منشآت ترميد النفايات الخاصة

6- منشآت الترميد المشترك

7- منشآت المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات

8- منشآت تثمين النفايات

أما المقصود "بمستغل منشاة معالجة النفايات فهو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص مكلف باستغلال منشأة معالجة النفايات"، وهذا وفقا لمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم40-410.

ثانيا يجب على مقدمي خدمات تثمين نفايات التغليف إبرام عقود خدمات جمع نفايات التغليف وفرزها وتثمينها مع الوكالة الوطنية للنفايات وهذا طبقا لدفتر شروط تتم الموافقة عليه بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمبئة والوزير المكلف بالمللية (المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم40-199).

ثالثا وأخيرا، فإن نشاط جمع نفايات التغليف واسترجاعها وتثمينها مؤطر بدفتر شروط تخضع له المؤسسات المنخرطة في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف. تتم الموافقة على هذا الدفتر بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير القطاع المعنى (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199).

كخلاصة، فإن العناصر الثلاثة التي تم التطرق إليها تؤكد على أن نشاط جمع نفايات التغليف هو نشاط يخضع لقواعد المعاملات التجارية، بهذا فهو يشكل نشاطا تجاريا بمفهومه القانوني الضيق.

ثانيا - النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نشاط يخضع إلى الرقابة والى الرخصة المسبقة وبيا يخص النشاطات والمهن المقننة وحسب الأستاذ بن ناجي شريف أن يجب إعطاء معنى دقيق. في هذا الإطار، ذكر الكاتب مؤلفين للفقيه أندري دي لوبادير (André de LAUBADERE). في الكتاب الأول، يرى هذا الأخير أن النشاطات المقننة تشكل نظام إداري يعرف بأنه مجموعة من الترتيبات تحكم العلاقات بين الإدارة والمواطنين (les administrés). عدد هذه الأنظمة هو خمسة وتتمثل فيا يلى:

1- نظام المرافق العمومية (le régime des services publics)؛

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> BENNADJI (Chérif), La notion d'activité réglementée, Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, Volume 10, Numéro 2, 2000, pp. 25-42.

- 2- نظام النشاطات المقننة (le régime des activités réglementées)
  - 3- نظام النشاطات المراقبة (le régime des activités contrôlées)؛
- 4- نظام النشاطات المستفيدة من المساعدة (le régime des activités aidées)؛
- 5- نظام النشاطات المعترف بها أو المفضلة (le régime des activités des activités reconnues ou .privilégiées)
- حسب هذا التصنيف، فإن نشاطات معالجة نفايات التغليف تدخل، في نفس الوقت، ضمن نظام النشاطات المقننة وكذلك ضمن نظام النشاطات المراقبة.
  - أما في الكتاب الثاني، فإن الفقيه أندري دي لوبادير صنف النشاطات إلى أربعة أنظمة وهي :
    - 1 -أنظمة التقنين البسيط (le régime de simple réglementation) ؛
      - 2- أنظمة الرخصة المسبقة (le régime d'autorisation) ؛
        - 3- أنظمة المنع (les interdictions) ؛
      - 4- أنظمة الاحتكار القانوني (les monopoles de droit).
- من خلال هذا التصنيف ونظرا للإطار القانوني الذي يحكم النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، يمكن وضع هذا النشاط ضمن أنظمة الرخصة المسبقة.

#### خاتمة

يظهر من خلال الدراسة، أن نظام جمع نفايات التغليف هو نشاط مقنن بالنسبة لمقدمي الخدمات وهو كذلك نشاط مقنن بالنسبة للزبون، أي منتج النفايات أو الحائز لها، الذي له الحق أن ينخرط في النظام طبقا لدفتر الشروط وبواسطة عقد.

إن نشاط جمع نفايات التغليف هو نشاط مؤطر عن طريق التنظيم وكذلك بواسطة دفاتر الشروط. يتم القيام بهذا النشاط عن طريق إبرام عقود مع الوكالة الوطنية للنفايات. لا يمثل هذا النشاط مرفق عام، لأن الخدمة العمومية في مجال النفايات تخص فقط النفايات المنزلية وما شابهها وتضطلع بها البلدية، حسب ما ورد في القانون رقم 10-19. ولكن النشاط المذكور يدخل ضمن النشاطات والمهن المقننة وتقوم به مؤسسات تجارية تخضع إلى المراقبة والى الرخصة المسبقة.

يستخلص مما سبق أن نظام جمع نفايات التغليف هو إطار تنظيمي يسمح لمقدمي خدمات تثمين النفايات القيام بنشاط تجاري مؤطر قانونا ومراقب مؤسساتيا.